

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

العقد منه فوجب أن يصح منها .

وروى الحافظ الأنماطي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي أنكحنى رجلا وأنا كارهة فقال النبي ﷺ لأبيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت أمرها النبي ﷺ بإنكاح من شاءت وهذا آية القدرة .

فإن قيل (قد رده) ما أخرج في الصحيح فرد رسول الله ﷺ نكاحها وقوله انكحي من شئت رواه أبو سلمة مرسلنا قلنا الزيادة من الثقة مقبولة (والمرسل عندنا حجة مقبولة) .
احتجوا بما روت عائشة B أن النبي ﷺ قال أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا